حرية ممارسة الشعائر الدينية زمن النزاعات المسلحة

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

بقلم
أ/ وفاء دريدي
معهد العلوم القانونية والإدارية ـ المركز الجامعي بخنشلة ـ الجزائر
و أ/ وسيلة مرزوقي
كلية الحقوق ـ جامعة سطيف ـ الجزائر

الملخص

يعد الحق في ممارسة الشعائر الدينية من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث أكدت عليه مجمل المواثيق الدولية، وبالنظر للأهمية التي يحظى بها هذا الحق في حياة الأفراد وبالأخص في الظروف الصعبة ومنها النزاعات المسلحة، فقد سعت كل من قواعد الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني للحث على هذا الحق من خلال النص على ضمانه للأسرى والمدنيين من جهة، والنص على حماية أماكن العبادة ضمانا لممارسة هذا الحق.

Résumé :

L'exercice de la religion est l'un des droits humains fondamentaux, affirmé dans toutes les conventions internationales, et compte tenu de l'importance accordée a ce droit à ce droit dans la vie des individus, en parteculier en periode de conflit armés, on trouve que l'ensemble des regles du droit islamique et le droit international humanitaire ont inclues des dispositions affirmant la garantie de la liberté de pratiquer ce droit aux prisonniers de guerre ainsi qu'aux civils, d'une part, et la protection des lieux de culte afin d'exercer ce droit d' autre part.

مقدمة

خلق الله الإنسان، وفضله على جميع المخلوقات، حيث كرمه بميزة العقل والتي تقتضي منه ضرورة التمييز بين الحق والباطل، وهذه الميزة تجعل الإنسان كامل الحرية في اختيار المعتقد الذي يرضاه، فالإسلام وبوصفه دين الحق لم يكره الناس على اعتناقه بل ترك الباب واسعا أمام الأشخاص فيما يرضونه لأنفسهم، ولعل الدليل في ذلك قوله تعالى:﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِي ﴾.

وبالعودة إلى الحقوق المقررة للإنسان في مختلف المواثيق الدولية، نقف على الحق في ممارسة الشعائر الدينية، والذي أكد عليه كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10، في مادته 18، والتي نصت على أنه: « لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده»، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لسنة 1966 في مادته 18 أيضا.

وبالعودة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون المطبق زمن النزاعات المسلحة، فقد تضمنت مجمل أحكامه الإشارة إلى ضرورة احترام حرية الأشخاص في ممارسة شعائرهم الدينية وذلك سواء كانوا رهن الاعتقال أو الأسر، وزيادة على ذلك فقد كفلت قواعد هذا القانون ضمانة للقيام بهذه الشعائر هي حماية أماكن العبادة لضمان ممارسة هذه الشعائر على أحسن حال. وقد ارتأينا من خلال هذا الموضوع طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني للحق في ممارسة الشعائر الدينية مقارنة بقواعد الشريعة الإسلامية؟

لذا سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال هذا المقال، وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: حرية الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية زمن النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الحماية المقررة لأماكن العبادة كضمانة لممارسة الشعائر الدينية زمن النزاعات المسلحة.

المبحث الأول:

حرية الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية زمن النزاعات المسلحة

لقد سعت كل من قواعد القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية إلى إرساء قواعد تضمن حرية الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية زمن النزاعات المسلحة، وهي الفترة الأصعب لضمان تطبيق هذا الحق بوصفها فترة يتم فيها التركيز على الأعمال العدائية، وبذلك يصبح الحق في ممارسة هذه الشعائر من الصعب ضمان تطبيقه، بالرغم من النصوص التي تحث على ضرورة كفالته.

وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لحرية الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية في الشريعة الإسلامية في المطلب الأول، ثم حريتهم في ممارسة هذا الحق في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

حرية الأفراد في ممارسة الشعائر الدينية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

إذا كانت دعوة الإسلام حق، وصون حرية التبليغ أمر واجب شرعا، فقد سنت الحرب كاستثناء إما لرد العدوان أو لإزاحة الحواجز التي تعترض نشر الدعوة الإسلامية.

وما يؤكد على الطابع الاستثنائي للحرب آيات عديدة من القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾[1]، وقوله

تعالى: ﴿ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [2]

ولأن الإسلام يعتبر الناس إخوة في الإنسانية، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [3]، فقد نصّت قواعده على ضرورة عدم تجاوز الضرورة العسكرية وأن يعاملوا خصومهم أيا كان دينهم معاملة إنسانية، ويوفروا لهم الحماية اللازمة [4].

ومن أبرز مظاهر ضمان الحق في ممارسة الشعائر الدينية منع وتحريم قتل رجال الدين، ولعل الدليل في ذلك وصية أبو بكر الصديق، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن يحي بن سعيد، أن أبا بكر بعث الجيوش إلى الشام، وبعث يزيد بن أبي سفيان أميرا للجيش، فقال له: «إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا..... »[5].

فأول ما نهى عنه أبو بكر هو قتل رجال الدين، ذلك لأنه أرسل جنوده إلى الأرض المقدسة، والتي كان بها هياكل لليهود، وصوامع للرهبان، والمعابد التي عكف عليها العباد، فكان لا بد من أن يمنع المساس برجال الدين.

ولا شك أن لهذا الحكم أهمية بالغة، ذلك لأنه يتماشى مع أهم مبادئ الإسلام والمتمثل في تحقيق حرية العقيدة، تحقيقا لقوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ ﴾، كما يتبين لنا من هذا أن المؤمنين في ميدان القتال، يؤمنون بحق كل متدين في القيام بعبادته وممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية، إذ يحمون اعتقادهم، وإن كانوا لا يؤمنون به[6].

ومن دلائل الحفاظ على الحق في ممارسة الشعائر الدينية في الإسلام هو عقد الرسول ﷺ عقد الذمة مع غير المسلمين، وهو عقد يربط بين الدولة الإسلامية وغير المسلمين المقيمين على أرضها، وبمقتضاه يدفع هؤلاء

الجزية كل سنة، ويبيح هذا العقد لأهل الذمة حرية ممارسة شعائرهم الدينية، وطقوس عباداتهم داخل معابدهم [7].

ويرجع العديد من الفقهاء عقد الرسول ﷺ لهذا العهد مع النصارى واليهود، خشيته التضييق من بعده على غير المسلمين في حرية ممارستهم لشعائرهم الدينية،لذلك نهى المسلمين عن إيذاء الذميين بقوله ﷺ: « من آذى ذميا فقد آذاني»، وقد تبع الصحابة ما جاء به الرسول ﷺ في مجال هذا العقد، وخير مثال على ذلك ما عاشه أهل الذمة في عصر الصحابة والخلافة الإسلامية من حرية وأمان، إلا لمن نقض العهد.

المطلب الثاني: حرية الأفراد في ممارسة الشعائر الدينية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

بعد اعتماد اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864، والتي تعد أول تدوين لقواعد القانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بحماية الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان،لم تتضمن الإشارة لحرية الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية، ولكن الاتفاقيات المتتالية لقواعد القانون الدولي الإنساني كرست هذا الحق، وذلك لكل من أسرى الحرب والسكان المدنيين، وسنحاول تبيين ذلك فيما يلي:

أولا: حرية أسرى الحرب في ممارسة الشعائر الدينية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

نتيجة لما شهدته الحرب العالمية الأولى من سوء معاملة لأسرى الحرب، وحرمانهم من جميع الحقوق، بما فيها حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية داخل معسكرات الأسر، وانتهاك أحكام المادة 18 من اللائحة البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907[8]، فقد سعى واضعو اتفاقيات جنيف عام 1929 أثناء المؤتمر الدبلوماسي على إدراج اتفاقية خاصة بأسرى الحرب، وضمانا لحقهم في ممارسة شعائرهم الدينية نصت هذه الاتفاقية ومن خلال

المادة 16 منها على حرية الأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية في الأسر [9].

وبالرغم من وجود هذا النص تكرر انتهاك هذا الحق أثناء الحرب العالمية الثانية،وعند انتهاء الحرب نص ميثاق الأمم المتحدة على الحرية الدينية سواء زمن السلم أو الحرب، ثم أكدت على هذا الحق اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ضمن المادة (2) منها.

وأثناء المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أثيرت من جديد حرية ممارسة الشعائر الدينية لأسرى الحرب، فتم إدراج مجموعة من المواد ضمن الاتفاقية الثالثة والمتعلقة بحماية أسرى الحرب،والتي تؤكد على حق هذه الفئة في ممارسة شعائرها الدينية،حيث حرص واضعو هذه الاتفاقية على إدراج نصوص تؤكد على أهمية الحقوق المعنوية والتي تندرج ضمنها الحقوق الدينية، لكونها الأشد اتصالا بالحالة النفسية والذهنية التي يعيشها الأسير في فترة الأسر، ومن المواد التي أكدت هذا الحق المادة 34 التي تضمنت النص على حرية أسرى الحرب في ممارسة شعائرهم الدينية وحضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم،شريطة التزامهم بالتدابير النظامية التي حددتها السلطة الحاجزة [10].

كما تضمنت المادة 53 النص على ضرورة منح الأسرى راحة 24 ساعة متواصلة في كل أسبوع يفضل أن يكون يوم العطلة المقررة للراحة في الدولة التي ينتمون إليها، فبالرغم من عدم النص صراحة على تخصيص هذا اليوم للممارسة الدينية، إلا أنه يفهم من روح المادة انه يتم إقرار يوم الراحة المقررة لدولة الأسير، والذي يكون تحديده غالبا وفقا لدين الدولة، فبالنسبة للمسلمين يكون يوم الجمعة، والذي يعد عيد المسلمين، أما المسيحيين فيكون الأحد، وهذا ما انتهكته الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حربها في العراق، وبالأخص في سجن أبو غريب حيث منعت الأسرى من أداء

الصلاة، وزيادة على ذلك قامت قواتها بتدنيس المصحف الشريف (11).

ولضمان صحة ممارسة الشعائر الدينية من طرف الأسرى، نصت الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 في مادتها 35 على ضرورة السماح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بكل حرية ووفقا لمعتقدهم، حيث تشير هذه المادة إلى صنفين من رجال الدين هما:

- رجال الدين الذين يبقون بمحض إرادتهم لخدمة أسرى الحرب والسهر على حسن أدائهم لشعائرهم الدينية.

- رجال الدين الذين يستبقون بناءا على أمر من سلطات الدولة الحاجزة وفقا للمادة 33 من الاتفاقية الثالثة والمادة 28 من الاتفاقية الأولى، إذ يقوم هؤلاء بمساعدة الأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية، كما تنص المادة 35 في فقرتها الثانية على ضرورة تأمين رجال الدين اللازمين في حالة تعدد العقائد والجنسيات في المعسكرات، أضف إلى ذلك وجوب توفير الدولة الحاجزة لتسهيلات لرجال الدين تمكنهم من مساعدة الأسرى في ممارسة الشعائر الدينية، وخاصة وسائل النقل في حالة الأسرى الموجودين خارج المعسكر وبالأخص في المستشفيات (12).

وتجدر الإشارة إلى أن نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب اقتصرت على استخدام كلمة (aumoniers) والذين يمثلون رجال الدين المسيحيين، ولم تبين ما إذا كانوا عسكريين أو مدنيين، وهذا ما يثبت فشل مندوب تركيا أثناء المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد اتفاقيات جنيف في حمل المتفاوضين على استخدام مصطلح أشمل، إلا أن البروتوكول الأول لعام 1977 تدارك هذا النقص من خلال المادة 4/8 باستخدامه أفراد الهيئات الدينية (personnel religieux) (13).

وضمانا للحرية الدينية أوجبت المادة 4/120 من الاتفاقية الثالثة لأسرى الحرب ضمان دفن الأسرى الذين يموتون في الأسر طبقا لطقوس الدين الذين ينتمون إليه.

ثانيا: حرية السكان المدنيين في ممارسة الشعائر الدينية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

لقد استمد إقرار الحرية الدينية في اتفاقيات جنيف من خلال المادة 46 من لائحة الحرب البرية سنة 1907، واستمر هذا التمسك بهذا الحق للسكان المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية السكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة،فقد نصت المادة 27 منها على وجوب احترام الأطراف المتنازعة لحرية الأشخاص المدنيين في أداء عقائدهم وممارستهم لشعائرهم الدينية [14].

كما نصت المادة 13 على وجوب معاملة المدنيين دون أي تمييز على أساس الدين، وحثت المادة 17 على ضرورة السماح لرجال الدين بالمرور إلى المناطق المطوقة أو المحاصرة.

أما المادة 24 فأوجبت على أطراف النزاع ضرورة اتخاذ التدابير الكافية لضمان ممارسة الأطفال دون 15 سنة لدينهم، وأن يعهد ذلك إلى أشخاص ينتمون لنفس العقيدة، وهذا ما يدل على ضمان الاتفاقية الرابعة لحق الأطفال في ممارسة شعائرهم الدينية.

وتنص المادة 58 على ضرورة سماح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية، وتسهيل توزيع الرسائل، والكتب، والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية في الأراضي المحتلة، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بالرغم من مصادقة إسرائيل على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فإنها قد انتهكت كل هذه القواعد من خلال منعها للشباب الفلسطيني من الدخول للمسجد الأقصى لأداء الصلاة، وحصر الصلاة

للمسنين فقط، وذلك سعيا لجعل الفلسطينيين تدريجيا يتخلون عن مظاهر دينهم.[15]

هذا بالنسبة لضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية للمدنيين الأحرار، أما بالنسبة للمعتقلين من المدنيين، فقد حثت الاتفاقية الرابعة على ضرورة الحفاظ على حقهم في ممارسة الشعائر الدينية، فقد نصت المادة 93 على الحرية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية بما في ذلك الاشتراك في الشعائر مع مراعاة الأنظمة السارية لدى السلطة الحاجزة.

كما تؤكد هذه المادة على أن يكون توزيع رجال الدين متناسبا مع مختلف المعتقلات التي تحتوي على معتقلين لهم نفس الدين واللغة، فإذا كانوا بأعداد غير كافية وجب على الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات اللازمة بما في ذلك وسائل النقل للتحرك بين المعتقلات والسماح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين في المستشفيات.[16]

كما يكون لرجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه، وبقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم على أن لا يمس ذلك بحقهم في المراسلات مع ذويهم وفقا للمادة 107.

أما في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على رجال دين في المعتقل، فوفقا للمادة 2/93 يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها تعيين رجال دين من نفس العقيدة أو المذهب المشابه لها أو أحد العلماء المؤهلين إذا كان ذلك ممكنا من الناحية الدينية، ولكن هذا الخيار يستحيل تطبيقه بالنسبة للمسلمين، لأن الشريعة الإسلامية تحرم قيام غير المسلم بهذا الدور، وهنا تجدر الإشارة إلى ما قامت به السلطات الأمريكية في أفغانستان، فبالرغم من وجود رجال الدين المسلمين، عملت على نشر المسيحية في صفوف المعتقلين والمدنيين، وذلك بتوزيع أناجيل مترجمة باللغات المحلية

هناك،وذلك لدفعهم على الارتداد واعتناق المسيحية، وهذا ما يتنافى ونصوص اتفاقيات جنيف[17].

كما كفلت المادة 130 للمعتقلين عند وفاتهم الحق في الدفن وفقا لشعائرهم الدينية وضرورة صون مقابرهم، وأكدت على هذا المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث أضافت أنه يمكن بعد نهاية النزاع نقل رفات الموتى إلى بلادهم.

المبحث الثاني:

الحماية المقررة لأماكن العبادة كضمانة لممارسة الشعائر الدينية زمن النزاعات المسلحة

لضمان حق ضحايا النزاعات المسلحة في ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية ودون قيد، تم النص من خلال كل من مبادئ الشريعة الإسلامية، وقواعد القانون الدولي الإنساني على ضرورة توفير الحماية لأماكن العبادة، وسنحاول تبيين هذه النقاط فيما يلي:

المطلب الأول: الحماية المقررة لأماكن العبادة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

بالرجوع إلى الإسلام نجد أن القاعدة العليا التي تحدد الحرب ولا توسع انتشارها هي : "أن المسلم لا يبدأ بالقتال إلا إذا بدأ به العدو" [18]، فالحرب في الإسلام حرب دفاعية وليست هجومية، وذلك لأن الحرب في الإسلام لم تأت لتقويض القائم أو لإفساد المعمر، بل جاء الإسلام من أجل البناء والتعمير والرحمة والشفقة وليس للتهديم والتدمير .

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على ضرورة حماية أماكن العبادة، وذلك حفاظا على حرية ممارسة الشعائر الدينية.

فبالعودة إلى القرآن الكريم نجده يحرم توجيه الأعمال العدائية ضد أهل الدين وأماكن العبادة، فالحماية هنا لأماكن العبادة لم تقتصر على المساجد فقط، بل تعدتها إلى أماكن العبادة الخاصة بالأديان الأخرى، وهذا ما يثبته،

قوله تعالى:" ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا "[19]، فهنا نستشف الحماية العامة المقررة لأماكن العبادة مهما كانت الاختلافات في الدين.

كما تجلت هذه الحماية من خلال وصايا الحبيب المصطفى فعن حبيب الوليد أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشا قال: "ولا تحرقوا كنيسة ولا تعقروا نخلا "[20].

وقد سار الصحابة الكرام على نفس تعليمات الحبيب المصطفى ﷺ فهذا أبو بكر الصديق ﷺ يضع أول قانون دولي للحرب منذ 14 قرنا قد خلت، فقد أوصى قائلا: " إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا، ولا تحرقها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن، ولا تغلل" [21].

ولعل أبلغ مثال كذلك على تطبيق حماية أماكن العبادة من طرف الصحابة رضوان الله عنهم ما قام به عمر بن الخطاب ﷺ عندما ذهب إلى(إيليا) ليعقد الصلح مع أهلها في سنة 16هـ حيث نظر فوجد بناء بارزا قد ظهر أعلاه وطمس أكثره، فسأل: ما هذا؟ فقالوا هيكل لليهود قد طمسه الرومان، فأخذ ﷺ من التراب بفضل ثوبه وألقاه بعيدا حتى ظهر الهيكل[22].

وهذا ما يبين بصدق إقرار الشريعة الإسلامية لحرية ممارسة الشعائر الدينية من خلال نصها على حماية أماكن العبادة لغير المسلمين.

وفي الأخير نقول إن هذه المبادئ والأخلاق التي أرستها الشريعة الإسلامية تعبر بشكل واضح وجلي على مساهمة الإسلام في وضع مبادئ لحماية أماكن العبادة زمن النزاعات المسلحة وقد تمت الإشادة بهاته المساهمة حتى من طرف كتاب ومفكرين ومعاصرين غربيين فقد نوه الأستاذ: ميشال بيلونجي[23] بدور الإسلام في وضع المبادئ الأساسية لحماية أماكن العبادة في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الحماية المقررة لأماكن العبادة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

لقد تضمنت اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 إشارات إلى ضرورة حماية أماكن العبادة تجلى ذلك من خلال المادة 27 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 والتي نصت:" عند الحصار والرمي ينبغي قدر الإمكان اتباع كل الإجراءات الضرورية لصيانة مباني العبادات الدينية ومنتسبيها والمباني المكرسة لأغراض الفن والعلم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية ... "[24].

فبهذا تعد اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 قد شكلت مرحلة مهمة في عملية تنظيم الحماية الدولية لأماكن العبادة.

وقد ترسخت هذه الحماية من خلال اعتماد اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، والتي ومن خلال تعريفها للممتلكات الثقافية أدرجت من خلالها المباني المخصصة للأغراض الدينية[25]، ولكن الحماية هنا لم تكن مباشرة لأماكن العبادة بصفتها هذه، بل بوصفها جزءا من الممتلكات الثقافية.

ونتيجة هذا النقص تفطن واضعو البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إلى ضرورة النص على حماية أماكن العبادة بصورة منفردة عن حماية الممتلكات الثقافية،فأثناء المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكولين اتفقت الدول المتفاوضة حول موضوع حماية الآثار التاريخية والأعمال الفنية بينما بقي موضوع حماية أماكن العبادة محل نقاشات مطولة، حيث ذهب البعض إلى ضرورة حماية كل أماكن العبادة دون استثناء، بينما ذهب البعض الآخر إلى حماية أماكن العبادة الأكثر أهمية والتي تشكل تراثا للشعوب، وهو الرأي الذي أخذت به المادة (53) في نهاية المطاف [26]. وفي الأخير تم اعتماد المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على ضرورة حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة [27].

وعلى غرار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد حظيت هذه الأعيان بالاهتمام من قبل واضعي البروتوكول الإضافي الثاني، فالمادة 16 لم تأت باقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بل باقتراح من مجموعة من الدول[28] وضع أمام اللجنة الثالثة أثناء الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي، وقد أدرجت هذه المادة لإبراز أهمية الحفاظ على التراث الإنساني كما برر واضعو هذه المادة أن إقرارها جاء لتعزيز أحكام اتفاقية لاهاي 1954 والتي لم تنضم إليها في تلك الفترة سوى مجموعة قليلة من دول العالم[29].

وفي نهاية المؤتمر الدبلوماسي تم اعتماد المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني والذي أقر حماية للأعيان الثقافية وأماكن العبادة[30].

ولعل ما يعتبر إضافة مثمرة في نص المادتين 53 و16 من البروتوكولين الإضافيين بهذا الترتيب هو إدراجهما لأماكن العبادة والتي لم تسبق الإشارة إليها في الاتفاقيات السابقة بصورة صريحة[31].

أما عن مضمون الحماية المقررة لأماكن العبادة في المادتين السالفتين الذكر فيتمثل في نصهما على حظر الأعمال العدائية الموجهة ضد هذه الأماكن من جهة، وحظر استخدامها في دعم المجهود الحربي من جهة أخرى، وهذا الالتزام الأخير يعد ضروري لاحترام الالتزام الأول لأنه إذا ما استخدمت هذه الأماكن في دعم المجهود الحربي فإنه في هذه الحالة يمكن أن توجه ضدها العمليات العدائية [32].

ولكن ما انفردت به المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حساب المادة 16 من البروتوكول الثاني، هو نصها على حظر توجيه الهجمات الانتقامية ضد أماكن العبادة، فإذا وجه أحد أطراف النزاع الهجوم ضد هذه الأماكن فلا يجوز للطرف الآخر الاحتجاج بذلك لضرب أماكن الطرف المهاجم .

ورغم هذه النصوص فإن الممارسات الدولية كشفت عن انتهاكات عديدة تتعرض لها أماكن العبادة، ففي الأراضي المحتلة حاول اليهود طمس المعالم العربية للتراث الثقافي والمقدس في فلسطين، فمن بين الجرائم الكبرى التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي المحتلة هو الحرق العمدي للمسجد الأقصى، وكذلك استمرار الحفريات حول المسجد الأقصى، والتي ترمي إلى تهويده كما نشير كذلك إلى التدنيس الذي تعرض له المسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي من طرف اليهود والذي أدى إلى قيام انتفاضة الأقصى الثانية [33].

خاتمة

لقد حاولت كل من الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني إرساء الحق في ممارسة الشعائر الدينية زمن النزاعات المسلحة، وقد أسفرت دراستنا هذه عن مجموعة من النتائج حاولنا إلحاقها بمجموعة من الاقتراحات كالتالي:

أولا: النتائج:

1-الحماية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للحق في ممارسة الشعائر الدينية للأشخاص زمن النزاعات المسلحة،والنص على حماية أماكن العبادة لضمان ممارسة هذا الحق، تعد حماية شاملة وكافية لم ترق إليها قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي وضعت بعد 14 قرنا، ما يدل على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

2-الحماية التي أقرتها قواعد القانون الدولي الإنساني لحق الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية كانت حماية قاصرة، وذلك لربطها بشروط تنقص من الحفاظ على ممارسة هذا الحق،حيث تم ربط السماح بممارسة الشعائر الدينية دائما بالحفاظ على النظام في الدولة الحاجزة سواء في الأسر أو

الاعتقـال، وهـذا مـا يمكـن الـدول مـن الـتحجج بـان الـسماح للأسـرى أو المعتقلين بمزاولة هذا الحق يمس بنظامها العام.

3-إن الحمايـة المقـررة لأمـاكن العبـادة حمايـة ناقـصة، لاقتـصارها علـى حماية الأماكن التي تشكل تراثا عالميا فقط،وهنا تطرح مشكلة من له سلطة تحديد مدى أهمية مكان معين بالنسبة للبشرية، كما يثار الإشكال حول أماكن العبادة التي يعاد ترميمها، والتي قد تفقد الحماية لكونها لم تعد تمثل تراثا عالميا، وهنا طرح المسلمين إشكالية حول التوسيعات التي يلحظها الحرم المكي والمسجد النبوي.

ثانيا:الاقتراحات:

1-يـستلزم علـى واضـعي القـانون الـدولي الإنـساني، وفـي حالـة عقـد مؤتمرات تعديلية، السعي إلى إقرار حماية كافية وشاملة لحق الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية، دون ربط بنود الحماية هذه بأي شرط ينقص من حق الأفراد في ممارستهم لهذا الحق زمن النزاعات المسلحة.

2- لا بد من إعادة النظر في الحماية المقررة لأماكن العبادة، وخاصة ما يتعلـق بالـشرط النـاص علـى ضـرورة أن يكـون هـذا المكـان يـشكل تراثـا عالميا،حيث يجب أن توفر الحماية لكل أماكن العبادة دون استثناء، حيث إن ما قد يعتبره شعبا تراثا عالميا قد لا تعتبره باقي الشعوب كذلك.

3- لا بـد أن يفخـر بـاحثو القـانون الـدولي الإنـساني المـسلمين بالمبـادئ الشاملة التي أقرتها الشريعة الإسلامية السمحاء في هذا المجال، وأن يسعوا لتعريفهـا للعـالم أجمـع، وذلـك لمحاولـة أن يـستنبط منهـا القـانون الـدولي الإنساني الوضعي تلك القواعد الراقية.

ـ الهوامش:

(1)- سورة النحل، الآية 125.

(2)- سورة البقرة، الآية 190.

(3)- سورة الحجرات، الآية13.

(4)- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص8.

(5)- أبو زهرة، « نظرية الحرب في الإسلام»» المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع عشر،1958،ص33.

(6)- المرجع نفسه،ص34.

(7)- رابح دفرور، « الحرية الدينية لأهل الذمة»» مجلة البحوث والدراسات، منشورات المركز الجامعي بالوادي، العدد السادس، السنة الخامسة، 2008،ص11-17.

(8)- نغم اسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص223.

(9)- المرجع نفسه، ص224.

(10)- عامر الزمالي، «الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني»» في دراسات في القانون الدولي الإنساني(مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2005، ص119.

(11)- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص99.

(12)- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص609.

(13)-المرجع نفسه، ص611.

(14)- نغم اسحق زيا، المرجع السابق،ص224.

(15)-منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص100.

(16)-سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان الأردن، 2009، ص279-280.

(17)-عامر الزمالي، المرجع السابق،ص123.

(18)- سهيل حسين فتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر،عمان، 2007، ص 171 .

(19) - سورة الحج،الآية 40.

(20)- ميلود بن عبد العزيز،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني(دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير،كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، ص 137 .

(21) – محمد رضا، أبو بكر الصديق: أول الخلفاء الراشدين، دار الكتاب العربي، بيروت، 2005، ص 85 ولمزيد من المعلومات: انظر: محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار اقرأ، بيروت، الطبعة الثالثة، 1982، ص 196.

(22) – أبو زهرة،المرجع السابق، ص 24.

(23) - فقد ورد على لسان الأستاذ ميشال بلونجي :

-"A ce propos ; on peut considérer que rien dans la Bible – comme dans le coran ou dans la sunnah n' est véritablement contraire au droit international Humanitaire " . voir :. BELANGER (M) , Droit international humanitaire général , Gualino éditeur, Paris , 2eme édition , 2006, p . 17.

(24) – عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، دار المجدلاوي، الأردن، 2002، ص 285 .

(25)– هايك سبيكر،« حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية»، دراسات في القانون الدولي الإنساني(مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص205.

(26)-Commentaire de l' Article 53 du premier protocole additionnel au conventions de Genève 1949, in site: WWW. ICRC.ORG/FR

(27)– تنص المادة 53 على ما يلي: " تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 مايوا / أيار 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي .

ج- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع " .

(28)– جاء اقتراح إدراج بنود تتعلق بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة بطلب من: الفاتيكان، إسبانيا، اليونان، الأردن وفنزويلا، ولمزيد من المعلومات، انظر: - عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 287.

(29)-JUNOD (Sylvie –Stoyanka) et SANDOZ(Yves)et SWINARSKI(Christophe), Commentaire du protocole additionnel aux conventions de Genéve du 12 Août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armes nom internationaux (protocole II) , C.I.C.R, Martinus Nijhoff Puplishers, Genéve , 1986, p p.1488-1492.

(30)– تنص المادة 16 على ما يلي: "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية

لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 أيار / مايو 1954" .

(31)-JUNOD (S.S.) et al , op .cit. , p .1491.

(32)- عواشرية رقية، المرجع السابق، ص 288.

(33)- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 362-364.